

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن نقل إدارة الملاحه الداخلية من وزارة الأشغال العمومية إلى الهيئة العامة لشئون النقل المائى الداخلى بالإقليم المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الوقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء مؤسسة عامة لشئون النقل المائى الداخلى بالإقليم المصرى ؛

قرر :

مادة ١ - تفصل إدارة الملاحه الداخلية من وزارة الأشغال العمومية وتلحق بالهيئة العامة لشئون النقل المائى الداخلى بالإقليم المصرى .

وينقل الاختصاص المخول لوزارة الأشغال بمقتضى القوانين والمواضع والقرارات المتعلقة بإدارة الملاحه الداخلية وإدارة مرفق النقل بحيرة المتزلة إلى الهيئة المذكورة لتباشره طبقاً لقانونها المشار إليه

مادة ٢ - تنقل كافة الاعتمادات الخاصة بإدارة الملاحه الداخلية وصرفق النقل بحيرة المتزلة من ميزانية وزارة الأشغال العمومية بالإقليم المصرى إلى ميزانية الهيئة العامة لشئون النقل المائى الداخلى .

مادة ٣ - على وزراء الخزانة والمواصلات والأشغال تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٢ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٥٩

بشأن رفع التكاليف النهائية لمشروع صوامع الغلال المدرج بميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومى تحت الباب السابع من الفرع ١ ( مشروعات الأشغال العامة ) لسنة المالية الحالية

من ١,٧٥٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢,١٠٠,٠٠٠ جنيه ( إقليم مصر )

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الوقت . . .

قرر :

مادة ١ - يعتمد فى ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومى للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨ فرع ١ ( مشروعات الأشغال العامة ) باب ٧ ( مشروع صوامع الغلال ) رفع التكاليف النهائية لمشروع صوامع الغلال بالقاهرة والاسكندرية من ١,٧٥٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢,١٠٠,٠٠٠ جنيه أى زيادة قدرها ٣٥٠,٠٠٠ جنيه دون أن يترب على ذلك أى زيادة فى اعتمادات السنة المالية الحالية ١٩٥٩/١٩٥٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٣٧٨ ( ١٢ مارس سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٩

بتعيينات بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تعديل الجامع الأزهر والمعاهد الدينية والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يعين كل من :

الدكتور محمد محمد الفحام الأستاذ بكلية اللغة العربية شيخاً لكلية المذكورة بدلاً من الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد الذى عين أستاذاً لكلية أصول الدين .

الأستاذ الشيخ محمد محمد المدنى أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دارالعلوم شيخاً لكلية الشريعة بدلاً من الشيخ محمد على السائس الذى أحيل إلى المعاش .

مادة ٢ - على وزير الدولة تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٣٧٨ ( ١٢ مارس سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر